تعليمات تحول الشكل القانوني للشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق رقم (3) لسنة 2023م

هيئة سوق رأس المال،

استنادًا لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادتين (3) و(26) منه،

ولأحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادة (11) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، لا سيما أحكام المادة (326) منه،

وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (4) لسنة 2023م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م.

مادة (2)

يجب على الشركة المساهمة العامة المدرجة في السوق التي ترغب بتحويل شكلها القانوني إلى شركة مساهمة خصوصية أو إلى شركة ذات مسؤولية محدودة الالتزام بالآتي:

1. الإفصاح للهيئة وللسوق ولجمهور المستثمرين عن قرار مجلس الإدارة بالتوصية للهيئة العامة غير العادية للشركة خلال مدة يوم عمل واحد، وبما لا يتجاوز بداية جلسة التداول ليوم العمل التالي لصدوره، مع بيان الأسباب والمبررات الداعية لذلك التحول.
2. ألا يزيد عدد مساهمي الشركة، من غير أعضاء مجلس الإدارة والمالكين الرئيسيين، على خمسين مساهم.
3. استثناءً من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز تحويل شكل الشركة المساهمة العامة إلى شركة مساهمة خصوصية أو إلى شركة ذات مسؤولية محدودة حال موافقة (90%) من أسهم الشركة على التحول، وذلك وفق كتب خطية مثبتة من المساهمين المذكورين تقدم إلى الهيئة ومسجل الشركات قبل عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي.

مادة (3)

يجب على الشركة المساهمة العامة المدرجة القيام بالإجراءات التالية خلال مدة لا تتجاوز (30) يومًا من تاريخ الإفصاح عن قرار مجلس الإدارة المشار إليه في أحكام المادة (2) من هذه التعليمات:

1. الدعوة إلى اجتماع هيئة عامة غير عادية للشركة، والحصول على موافقة (75%) من الأسهم التي يحق لها التصويت والممثلة في الاجتماع.

2. أن يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية الآلية المقترحة للتعامل مع المساهمين المعترضين على التحول، وآليات شراء الأسهم من المساهمين الراغبين ببيع أسهمهم وفقًا لأحكام قانون الشركات الساري والتعليمات الناظمة للأوراق المالية.
3. الإعلان عن قرارات الهيئة العامة غير العادية في جريدتين يوميتين إضافة إلى نظام الإفصاح الإلكتروني للسوق.
4. تسديد كامل التزاماتها اتجاه الهيئة والسوق.

مادة (4)

1. يتم تداول سهم الشركة في السوق لمدة (90) يومًا من تاريخ انعقاد الهيئة العامة غير العادية التي اتخذت قرار التحول، ولا يجوز لمن اشترى سهم الشركة في تلك الفترة الاعتراض على قرار التحول.
2. يحق للمساهم الاعتراض على قرار التحول وفقًا لما يسمح به قانون الشركات الساري، وبيع أسهمه من خلال السوق خلال فترة الاعتراض.
3. تعتمد السوق سعر الافتتاح في أول يوم تداول بعد اعتماد قرار التحول، والذي يكون أعلى سعر وصل إليه السهم خلال الـ (3) أشهر السابقة لتاريخ قرار الهيئة العامة غير العادية، أو متوسط سعر الإغلاق للسهم خلال آخر (12) شهرًا، أيهما أعلى.
4. يكون السعر الوارد في الفقرة (3) من هذه المادة هو الحد الأدنى لتداول السهم خلال مدة (90) يومًا المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، فيما يترك تحديد سعر الحد الأعلى حسب تصنيف الشركة المصدرة سواءً في السوق الأولى أو السوق الثانية.

مادة (5)

بعد انتهاء فترة تداول الأسهم الواردة في أحكام المادة (4) من هذه التعليمات، يتم إيقاف سهم الشركة عن التداول؛ لاستكمال إجراءات تحول الشركة، وإصدار شهادة بتحول الشركة من قبل مسجل الشركات ليصار بعدها إلى شطب إدراج الشركة من السوق.

مادة (6)

لا يجوز للشركة المساهمة العامة التي تم شطب إدراج ورقتها المالية من السوق نتيجة تحولها لنوع آخر من الشركات بناءً على طلبها التقدم بطلب إدراجها ثانيةً في السوق، إلا بعد تحولها إلى شركة مساهمة عامة، وانقضاء مدة لا تقل عن سنة ميلادية واحدة من تاريخ الشطب.

مادة (7)

يحق للهيئة قبل التحول تعيين مدقق حسابات خارجي وفق شروط مرجعية محددة من قبل الهيئة، وذلك غير المدقق المعين من قبل الشركة، إذا رأت ذلك ضروريًا؛ لإجراء عمليات تدقيق محددة بخلاف البيانات المالية، وتكون أتعابه على نفقة الشركة.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2023/06/21 ميلادية
الموافق: 03/ذو الحجة/1444 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau